

Distr.: General
3 June 2021
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

أحيل إليكم، بصفتي رئيس مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2021 (انظر المرفق)، موجهة من رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والمنشأ بموجب قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، بناءً على الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في 5 آذار/مارس 2021 (S/AC.51/2021/1).

(توقيع) سفين يورغنسن

رئيس مجلس الأمن



الرجاء إعادة استعمال الورق

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

071021 080621 21-07239 (A)



المرفق

نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسة مغلقة عقدت بالتداول بالفيديو في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، في التقرير الثالث للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2020/1205) الذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى الممثل الدائم لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة أيضا بكلمة أمام الفريق العامل، واعتمد الفريق العامل الاستنتاجات التي توصل إليها بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان في 5 آذار/مارس 2021 (S/AC.51/2021/1).

وفي إطار متابعة توصيات الفريق العامل ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتماشى معها، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، كُلفت، بصفتي رئيسة الفريق العامل، بما يلي:

(أ) أن أشجعكم على مواصلة مطالبة جميع الأطراف في النزاع المسلح في جنوب السودان بأن تحترم القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً، وأن تُتَّهَى وتمنع على الفور ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في جنوب السودان، وأن تكفل مراعاة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم؛ وأن أشير إلى مناداتكم العالم بأسره بوقف الأعمال العدائية على الفور، على نحو ما أيده مجلس الأمن في قراره 2532 (2020)؛

(ب) أن أطلب إليكم أن تكفلوا قيام بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بمواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لتقديم الدعم إلى سلطات جنوب السودان في تنمية وتوطيد قدرات مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطرق منها تنفيذ بنود خطة العمل الشاملة؛ وفي مكافحة الإفلات من العقاب بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية وتيسير نشر المحاكم المتنقلة؛ وفي تنفيذ إجراءات للتدقيق في بيانات الأطفال وللحيلولة دون تجنيدهم واستخدامهم من طرف القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية في جنوب السودان ولإبعادهم عن هذا المسار؛ وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بسبل منها وضع عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية وإصلاح قطاع الأمن؛ وفي توفير برامج وفرص إعادة تأهيل وإدماج شاملة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة من الفرص التعليمية، للأطفال الملحقين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتقديم التدريب إلى القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية في مجال حماية الأطفال؛ وفي تعزيز النظامين التعليمي والصحي؛ وفي وضع إجراءات تشغيل موحدة بشأن تسليم الأطفال الملحقين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة وحماية الأطفال خلال العمليات العسكرية؛ وأن أطلب إليكم أيضاً أن تولوا الاهتمام الكامل للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة وأن تعملوا على كفاءة تنفيذ جميع كيانات الأمم المتحدة في الميدان، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والإنمائية، سياسات موحدة للاعتقال لقواعد السلوك وضمن توفير الخدمات والحماية الكافية لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ج) أن أطلب إليكم كذلك أن تكفلوا مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جنوب السودان عملها مع حكومة جنوب السودان من أجل التنفيذ السريع والتام لخطة العمل الشاملة؛ وأن أؤكد في هذا الصدد على أهمية استمرار الأمم المتحدة في دعم تنفيذ هذه الخطة وفي رصد هذا التنفيذ؛

(د) أن أطلب إليكم أن تواصلوا كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتعزيز أنشطتها المتعلقة بالرصد والإبلاغ فيما يتعلق بجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان وتعزيز عنصر حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

(هـ) أن أشير إلى التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن أعرب في الوقت نفسه عن القلق البالغ من أن تُعرض الأطفال للاستغلال والانتهاك الجنسيين على أيدي حفظة السلام لا يزال من بواعث القلق الشديد في مجال توفير الحماية؛ وأن أدعو إلى استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ سياساتكم القاضية بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة الامتثال الكامل من أفرادها لمدونة قواعد السلوك في الأمم المتحدة؛ وأن أكرر الطلب الذي وجهه الفريق العامل إليكم بأن تواصلوا اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وأن تبقوا مجلس الأمن على اطلاع.

(توقيع) مونا يول

رئيسة

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن

المعني بالأطفال والنزاع المسلح